


Distr.: General
15 December 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سانت لوسيا



الرجاء إعادة استعمال الورق

* يُعتمَد المرفق باللغة التي قُدمَ بها فقط.

010216 010216 GE.15-22131 (A)



المحتويات

الصفحة

| | | |
|----|-------|-------------------------------------------------|
| ٣ | | مقدمة |
| ٣ | | أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض |
| ٣ | | ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض |
| ٧ | | باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض |
| ١٧ | | ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات |
| | | المرفق |
| ٢٧ | | تشكيلة الوفد |

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثالثة والعشرين في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وأجري الاستعراض المتعلق بسانت لوسيا في الجلسة السابعة المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وترأست وفد سانت لوسيا ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك، مينيسا رامبالي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بسانت لوسيا في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.
- ٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بسانت لوسيا: إثيوبيا وأيرلندا والبرازيل.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بسانت لوسيا:
- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (الوثيقة A/HRC/WG.6/23/LCA/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (الوثيقة A/HRC/WG.6/23/LCA/2)؛
- (ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (الوثيقة A/HRC/WG.6/23/LCA/3).
- ٤- وأحيلت إلى سانت لوسيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً للبلدان التالية: إسبانيا، وسلوفينيا، وكينيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- افتتح الوفد مداخلته بالإشارة إلى انعقاد جولة الاستعراض الثانية المتعلقة بسانت لوسيا في سياق عمليتين ديمقراطيتين مهمتين كان لهما تأثير على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين، وهما: إصلاح الدستور وإدراج خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في الخطط الإنمائية الوطنية.
- ٦- ويسعى الإصلاح الدستوري الذي تضطلع به الحكومات المتعاقبة منذ سنوات إلى سد الثغرة القائمة بين الحكم الديمقراطي والميثاق الأساسي، ومواءمة هذه الوثيقة مع تغير الظروف الاجتماعية والسياسية للجزيرة. وفيما يتعلق بخطة عام ٢٠٣٠، ذكر الوفد أن الحكومة تعتقد أن ضمان حقوق جميع المواطنين ورفاههم يشكّل أحد أهم ركائز التنمية في البلد.

٧- وواجهت سانت لوسيا منذ جولة الاستعراض الأولى سلسلة من التحديات أثرت في قدرة الحكومة على الحفاظ على التوازن بين الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتصدي للأزمات الناشئة التي تستوجب من الحكومة حماية مواطنيها من الضرر الوشيك.

٨- وأقرّ الوفد بما تواجهه الحكومة من تحديات فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها وكذا التوصيات التي وردتها في السابق. فإلى جانب تأثير عملية إصلاح الدستور وغيرها من العمليات في تحديد أولويات الحكومة، يكمن التحدي الحقيقي والفوري في محدودية القدرات البشرية والتقنية. وعلى سبيل المثال، تشغل الإدارة القانونية لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية والطيران المدني موظفاً قانونياً واحداً يُعهد إليه بجميع المسائل القانونية المتصلة بالوزارات الثلاث. ويقتصر قوام مكتب المدعي العام أيضاً على محرر تشريعي واحد.

٩- غير أن الوفد أعرب عن نيته الإعلان عن إنجازات أخرى في مجال حقوق الإنسان قبل حلول الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، أطلقت الحكومة عملية التصديق الرسمية على التعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعتمدة في كامبالا في عام ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، يجري حالياً إنشاء قاعدة بيانات مركزية لإدارة الصكوك الدولية، مما سيساهم في زيادة تيسير الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتزامات سانت لوسيا وسيساعد من ثم في عملية معالجة التقارير.

١٠- ومنذ الاستقلال، ومشاركة النساء في القطاعات المجتمعية الرئيسية مشاركة مهمة. إذ يفيد تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بأن النساء يشغلن ٥٢,٣ في المائة من المناصب الإدارية في سانت لوسيا. وفضلاً عن ذلك، سلّمت مقاليد إصلاح الدستور إلى امرأة قاضية.

١١- ومن الأدلة الأخرى على التزام الحكومة بضمان المساواة اتخاذها مبادرات من قبيل برنامج تمكين النساء من أجل المساواة مع الرجال والتحديث الكامل لنظام التعليم من خلال قانون التعليم لعام ١٩٩٩ والمشاركة النشطة للنساء في قيادة القطاعين العام والخاص على حد سواء.

١٢- وتؤكد سانت لوسيا التزامها بتنفيذ جميع الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً كاملاً بغرض دعم مبدأ المساواة بين الرجال والنساء.

١٣- وتدافع الحكومة بغيرة عن دورها في حماية الأطفال، وهو ما حدا بها إلى توجيهه وتكييف سياساتها وجهودها الوطنية الرامية إلى حماية المستضعفين وضمان تكافؤ فرص الأطفال في جميع أنحاء البلد.

١٤- وفي عام ٢٠١٢، أنشئت لجنة العمل الوطنية لحماية الطفل بهدف تنسيق عملية تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والإبلاغ بشأنها. وأعربت الحكومة عن نيتها القيام، وفقاً للالتزامات الدولية، بتزويد اللجنة بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتمكينها من تنفيذ سياسات شاملة ومنسجمة ومُحكمة لحماية حقوق الطفل وتنسيقها على نحو فعال.

- ١٥- واعتمدت تحت إشراف وزارة المالية نهج لإعداد الميزانية يراعي احتياجات الطفل من أجل زيادة الأموال للمسائل المتصلة بالشباب وتخصيصها بصورة أفضل. وتُبدل جهود ملموسة ومحددة لحماية الأطفال المحرومين والمستضعفين وضحايا نظام التعليم والمجتمع ككل.
- ١٦- وفيما يتعلق بممارسة العقاب البدني على الأطفال، لاحظ الوفد أن مؤسسات تعليمية عديدة تبنت طرائق بديلة لتأديب التلاميذ باعتماد برامج مدرسية تراعي مصالح الطفل.
- ١٧- وسينظر أيضاً في مسألة ممارسة العقاب البدني على الأطفال في سياق الإصلاح الجاري لنظام قضاء الأحداث، وكذا في مسألة الحكم على القصر بالسجن مدى الحياة.
- ١٨- وعملاً بمقترح لجنة إصلاح الدستور، تنظر الحكومة حالياً في سن قانون عادي يهدف إلى التصدي للتمييز على أساس الميل الجنسي. ولهذا الغرض نص قانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بمدونة العمل على منع أي صاحب عمل من طرد موظف أو إخضاعه لإجراءات تأديبية على أساس الميل الجنسي.
- ١٩- وشدد التقرير الوطني على تمتع كل سكان سانت لوسيا، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، بالحماية التامة في ظل الدستور الحالي الذي يوفر سبل الانتصاف القضائي لكل شخص يدعي أن حقوقه الأساسية انتهكت أو قد تنتهك.
- ٢٠- وزيادة على ذلك، تنشئ الحكومة حالياً وحدة تابعة للشرطة معنية بمعالجة حالات العنف الجنسي. وسيترأس هذه الوحدة مساعد مفوض الشرطة وستتولى معالجة جميع المسائل المتصلة بالعنف الجنسي، بما في ذلك حالات الاعتداء على الفئات المستضعفة مثل النساء والأطفال.
- ٢١- وعلى نحو ما يشير إليه التقرير الوطني، تملك سانت لوسيا خطأً هاتفياً وطنياً لا يتكفل بمنع وقوع حوادث الانتحار فحسب بل يتولى أيضاً التصدي لمشاكل اجتماعية وعاطفية أخرى. ويسمح هذا الخط الهاتفي لضحايا الاعتداء الجنسي بأن يتحدثوا بحرية ويطلبوا ما يحتاجونه من مساعدة.
- ٢٢- وخلال إعداد التقرير الوطني، تشاورت الحكومة مع فئات مختلفة من المجتمع المدني بغرض سبر آراء الشعب في مسائل عديدة متصلة بحقوق الإنسان.
- ٢٣- واستطاعت الحكومة أن تؤكد كيف عادت القرارات السياسية المتخذة، مثل تقديم منح قدرها ٥٠٠ دولار من دولارات شرق الكاريبي إلى الطلبة المسجلين في المدارس الثانوية، بالفائدة على الوالدين والطلبة على حد سواء، وكيف سمح برنامج التوجيه المدرسي بتصحيح مسار الشباب المحرومين، وكيف باتت النساء اللواتي كنّ في العادة عاجزات عن دفع رسوم خدمات الولادة والأمومة قادرات على تلبية احتياجاتهن من الرعاية الصحية.

- ٢٤- وعلاوة على ذلك، ونزولاً عند طلب الحكومة مشاركة المجتمع المدني بقدر أكبر، قُدمت إسهامات من منظمات غير هادفة للربح، مثل منظمة رايز سانت لوسيا ومنظمة يونابنتد آند سترونغ اللتين تدافعان عن حقوق الطفل والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٢٥- وأحرزت سانت لوسيا تقدماً مرموقاً في مجال الرعاية الصحية. وتسعى الحكومة إلى ضمان حصول جميع الأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم الاجتماعي الاقتصادي، على عناية كافية وفعالة وجيدة. وسُخّرت موارد مهمة لتحسين الخدمات والمرافق الصحية والعلاج الطبي المتاح، مع إيلاء اهتمام خاص إلى صحة المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٢٦- ويعكس الدستور عدم تسامح الحكومة مع التعذيب ويحظر القانون الجنائي لعام ٢٠٠٨ صراحة على كل فرد من أفراد المجتمع الاستخدام المفرط للقوة ضد فرد آخر. وبموجب قانون النزاهة في الحياة العامة لعام ٢٠٠٠ أنشئت لجنة لتلقي الشكاوى المقدمة ضد الموظفين العموميين والتحقيق فيها.
- ٢٧- وعلاوة على ذلك، تطبّق أحكام القانون الجنائي التي تدين التعذيب والاعتداء الجسدي والاستخدام المفرط للقوة على رجال الأمن شأنهم في ذلك شأن أي مواطن عادي. ووفقاً لهذه الأحكام قد يحكم على موظف مؤسسة إصلاحية بالسجن لمدة أقصاها سبع سنوات في حال ممارسته أي شكل من أشكال التعذيب على أحد السجناء.
- ٢٨- وتحول التعديلات المدخلة على قانون تقديم الشكاوى ضد الشرطة لعام ٢٠١٣ وزير الداخلية والأمن القومي فتح تحقيق في أي مزاعم تفيد بأن أحد أفراد الشرطة استخدم القوة بصورة مفرطة ضد أحد المواطنين. ويعتمد القانون أيضاً أسلوب تحقيق أكثر صرامة وشفافية في الشكاوى التي يقدمها المواطنون ضد الشرطة. ووضّح نهج بمستويين لمعالجة الشكاوى يقتضي أن تمرّ الشكاوى في مرحلة أولى بوحدة الشكاوى ضد الشرطة قبل أن تعرض على لجنة النظر في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وهي لجنة مستقلة تماماً عن جهاز الشرطة.
- ٢٩- وفيما يتعلق بالادعاءات التي تفيد بأن قوات الشرطة الملكية في سانت لوسيا نفذت عمليات إعدام خارج نطاق القانون ذكّر الوفد بأن الحكومة حصلت على مساعدة الوكالة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الجريمة والإجراءات الأمنية التابعة للجماعة الكاريبية (وكالة التنفيذ) من أجل مواصلة التحقيق في المسألة.
- ٣٠- وقدمت وكالة التنفيذ تقريراً أعدّه محققون تابعون لشرطة جامايكا. وفي آذار/مارس ٢٠١٥، أدلى رئيس الوزراء ببيان بشأن الموضوع وقدم معلومات عامة عن نتائج التحقيق وأشار إلى إحالة التقرير إلى مكتب مدير الادعاء العام المكلف بجميع الملاحقات الجنائية. وأشار رئيس الوزراء إلى أن الحكومة ستتيح كل الموارد الضرورية لمساعدة مكتب المدعي العام على معالجة هذه المسألة.

- ٣١- ولاحظ الوفد أن التزام سانت لوسيا باحترام حق مواطنيها في الوصول إلى سبل الانتصاف وإقامة العدل على نحو فعال اعترضته عقبات لأن نظام القضاء يعاني من قصور مالي وتقني وبشري وهو ما يترتب عنه نقص في عدد الموظفين القضائيين وقاعات المحاكمة. وأبدى الوفد ترحيبه بالدعم المقدم من الوكالات ذات الصلة والدول الصديقة.
- ٣٢- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، أقرت لجنة إصلاح الدستور في تقريرها المعروض على البرلمان أن الناس أعربوا، خلال حملة توعيتهم بهذه المسألة، عن آراء قوية تراوحت بين مناصرة عقوبة الإعدام ومناهضتها. وأوصت اللجنة بالإبقاء على عقوبة الإعدام. ويناقش البرلمان حالياً هذه المسألة ويُنتظر أن يتخذ بشأنها قراراً نهائياً.
- ٣٣- وواصلت الحكومة منذ جولة الاستعراض الأخيرة بذل جهودها من أجل الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة بوضع سياسات وبرامج محددة. ويتجلى أحد الأمثلة في اعتماد برنامج لإصلاح الحماية الاجتماعية مؤخراً ييسر تحديد الأفراد المحتاجين إلى المساعدة الاجتماعية ويكفل وصول المساعدة إلى الأكثر عوزاً، وفي وضع نظام لإدارة المعلومات خاص ببرامج المساعدة الاجتماعية الرامية إلى جمع كل المعلومات ذات الصلة في مكان واحد.
- ٣٤- وأكملت الحكومة أيضاً، بالتعاون مع البنك الدولي، عملية تقييم مدى فعالية ونجاعة أداء برامج السلامة الاجتماعية. وتنوي الحكومة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن هذا التقييم.

باء- جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٣٥- أدلى ٤٤ وفداً ببيانات خلال جلسة التفاوض. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.
- ٣٦- رحبت البرتغال بتصديق سانت لوسيا على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل لكنها أعربت عن قلقها لعدم إدراج كل أحكام الاتفاقية في القوانين الوطنية. كما أشادت البرتغال بتوقيع سانت لوسيا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت البرتغال توصيات.
- ٣٧- وأشادت سيراليون بالجهود المبذولة لتحسين حالة الإمداد بالمياه. وحثت على إدماج الأطفال والشباب ذوي الإعاقة التعليمية في كل البرامج التعليمية. وأشادت سيراليون بسن قانون الشكاوى المقدمة ضد الشرطة وشجعت الدولة الطرف على الإسراع بتنفيذ "سياسة استخدام القوة" من جانب قوات الشرطة الملكية في سانت لوسيا وشجعتها أيضاً على إدراج اتفاقية حقوق الطفل في القوانين المحلية؛ وتكليف لجنة العمل الوطنية لحماية الطفل بضمان تطبيق السن الدنيا للمسؤولية الجنائية ومعالجة مسائل التمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وقضاء الأحداث والعقاب البدني؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وتساءلت سيراليون عن دور المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٣٨- ورخبت سلوفينيا باعتماد سانت لوسيا برامج لإدماج الشباب المهمشين في التعليم والحد من عدد الطلبة المتسربين. وأشادت بتنظيم سانت لوسيا أنشطة للتوعية بمكافحة العقاب البدني ودورات تدريبية وبرامج بشأن عناية الوالدين ترمي إلى تحسين أشكال العقوبة البديلة، لكنها ما زالت تشعر بالقلق لأن القانون لم يحظر العقاب البدني بعد. وأعربت سلوفينيا عن قلقها لأن ظاهرة عمل الأطفال ما زالت متواصلة ولأن الدستور لا يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية ما يعني أنه يمكن ملاحقة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين ومضايقتهم. وأعربت سلوفينيا عن أسفها لكون سانت لوسيا لم تصبح بعد طرفاً في عدة معاهدات رئيسية لحقوق الإنسان. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٣٩- وشعرت جنوب أفريقيا بالتشجيع إزاء نية سانت لوسيا الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتصديق على الصكوك الدولية وبتقديم التقارير رغم محدودية قدراتها. ورخبت بما تبذله سانت لوسيا من جهود جبارة للنهوض بالمرأة وتحسين وصول المرأة الريفية إلى التعليم وبرامج التكوين المهني. كما رحبت بتأكيد حقوق جميع الأطفال في الحصول على التعليم وبحظر رفض قبول بعض الطلبة في المدارس على أساس تمييزي. وشعرت جنوب أفريقيا بالتشجيع إزاء حظر الدستور للتمييز على أساس الجنس أو العرق أو المنشأ أو الرأي السياسي أو اللون أو العقيدة. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٤٠- وأقرت إسبانيا بجهود سانت لوسيا وسياساتها الاستباقية للاعتراف بحقوق الإنسان وحمائتها، بما في ذلك التصديق على بروتوكولين اختياريين من بروتوكولات اتفاقية حقوق الطفل وتوقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت إسبانيا عن تقديرها لعدم تطبيق عقوبة الإعدام في سانت لوسيا ولجهود الحكومة الرامية إلى مكافحة التمييز الجنسي. وقدمت إسبانيا توصيات.

٤١- ولاحظت ترينيداد وتوباغو بارتياح أن سانت لوسيا كثفت التزاماتها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض الأولى في ٢٠١١ رغم نقص الموارد المالية والتقنية. وأعربت ترينيداد وتوباغو عن سرورها لما أحرزته الدولة الطرف من تقدم على الصعيد التشريعي لحماية حقوق الطفل، وبخاصة إنشاء لجنة العمل الوطنية لحماية الطفل في عام ٢٠١٢. وقدمت ترينيداد وتوباغو توصيات.

٤٢- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتخاذ بعض الخطوات لإصلاح جهاز الشرطة في أعقاب ادعاءات أفادت بأن الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ شهدت تنفيذ عمليات إعدام خارج نطاق القانون. وما زالت الولايات المتحدة تعرب عن بالغ قلقها إزاء الإفلات من العقاب الذي ما زال يستفيد منه بصورة واضحة موظفو الشرطة المتهمون بعمليات الإعدام المزعومة وما يسفر عنه ذلك من غياب للمساءلة وقلة احترام لإنفاذ القانون وسيادة القانون. وسألت الولايات المتحدة هل أنشئت لجنة خاصة للتحقيق في هذه الادعاءات وتنفيذ التوصيات المقدمة في تقرير وكالة التنفيذ التابعة للجماعة الكاريبية عملاً بما جاء في خطاب رئيس الوزراء في آذار/مارس. وما زالت الولايات

المتحدة تشعر بالقلق إزاء تجريم العلاقات الجنسية بين شخصين بالغين من الجنس نفسه بالتراضي إذ يساهم ذلك في ممارسة تمييز عام ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٤٣ - وثّنت أوروغواي انضمام سانت لوسيا إلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتصديقها على بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وتوقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورحّبت أوروغواي بالجهود التي تبذلها الحكومة لضمان الأعمال التام للحق في الحصول على مياه الشرب، وبالتدابير التي اتخذتها بشأن المساواة بين الجنسين. ورحّبت بتشجيع مشاركة الرجال في رعاية الأطفال وبالجهود المبذولة لتحسين الوصول إلى التعليم وتقديم خدمات الولادة وصحة الأمهات والأطفال بالمجان.

٤٤ - ورأت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن مشاركة سانت لوسيا في الاستعراض الدوري الشامل دليل واضح على التزامها بحقوق الإنسان وثّنت الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقبولة خلال جولة الاستعراض الأولى. ونفذت سانت لوسيا تدابير تشريعية وإدارية رئيسية عززت إطارها المتعلق بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك انضمامها إلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه ثم سنها قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، في مرحلة لاحقة. ورغم آثار الأزمة الاقتصادية، اتخذت سانت لوسيا مبادرات للحد من الفقر من قبيل برنامج تقديم المعونة والرعاية الطبية إلى أزيد من ٤٠٠ ٢ أسرة فقيرة. وقدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية توصيات.

٤٥ - وأعربت الجزائر عن تقديرها للجهود المبذولة في سبيل تحسين الوضع الاقتصادي في سانت لوسيا رغم تبعات الأزمة الاقتصادية، وكذا تحسين الأمن الاجتماعي. وناشدت الجزائر المجتمع الدولي توفير المساعدة التقنية وما يلزم من المساعدة المتعلقة ببناء القدرات لتمكين سانت لوسيا من رفع التحديات المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت الجزائر توصيات.

٤٦ - وهنّأت الأرجنتين سانت لوسيا على تنظيمها حملة في عام ٢٠١٣ لتشجيع تسجيل المواليد بصورة شاملة ومجانبة. ولاحظت الأرجنتين بقلق استمرار الاعتداء الجنسي على الأطفال رغم ما اتخذته السلطات من تدابير في هذا الصدد. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٤٧ - وأعربت أرمينيا عن تقديرها للخطوات المتخذة لتعزيز حقوق المرأة ومكافحة الاتجار بالأشخاص وكذا لتوقيع عدد من صكوك حقوق الإنسان والتصديق عليها منذ الاستعراض الأول المتعلق بسانت لوسيا. ولاحظت أرمينيا أن عدداً من الصكوك والمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان لا يزال يتعين التصديق عليها. ولاحظت أرمينيا كذلك تعرض الأطفال للإهمال والاعتداء في حالات عديدة رغم التقدم المحرز في تعزيز حقوق الطفل. وقدمت أرمينيا توصيات.

٤٨- وأشادت أستراليا بتوقيع سانت لوسيا اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأقرت بما اتخذته من خطوات إيجابية للحد من الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي. بيد أن أستراليا ظلت تشعر بالقلق إزاء استمرار العنف الجنسي والجنساني في سانت لوسيا، بما في ذلك ضد القصر. وتساءلت عن الخطوات المتخذة منذ جولة الاستعراض الأخيرة لمعالجة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وناشدت أستراليا سانت لوسيا تعزيز المساواة وعدم التمييز. وبينما أحاطت أستراليا علماً بالتقارير التي تفيد بعدم تطبيق عقوبة الإعدام في سانت لوسيا، أعربت عن قلقها إزاء عدم إلغاء عقوبة الإعدام من القوانين. وقدمت أستراليا توصيات.

٤٩- ولاحظت جزر البهاما بسرور أن سانت لوسيا، رغم ما تواجهه من تحديات، أحرزت تقدماً كبيراً فيما يتعلق بضمان حماية حقوق الإنسان الأساسية لمواطنيها. ورحبت جزر البهاما بالسياسات والبرامج والخطط والمبادرات العديدة المعتمدة، أو المزمع اعتمادها، في مجالات حساسة مثل السكن والأمن الغذائي والحماية الاجتماعية والتعليم والصحة. ولاحظت جزر البهاما المسار الإيجابي الذي سلكته سانت لوسيا بشأن تمكين المرأة، وبخاصة فيما يتعلق بمشاركتها في الشؤون السياسية. وأعربت جزر البهاما عن تقديرها لما اتخذته سانت لوسيا من خطوات من أجل إبرام شراكات ثنائية أو مع مختلف الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بغرض دعم الجهود الحكومية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدمت جزر البهاما توصية.

٥٠- وأحاطت باربادوس علماً بالقيود الشديدة التي تمنع الدول الصغيرة من الوفاء بالتزاماتها المترتبة على صكوك حقوق الإنسان، وبخاصة ندرة الموارد المالية والإدارية والتقنية. وأشادت باربادوس بوضع سانت لوسيا دستوراً ينص على حماية جميع الأشخاص من العنف ورحبت بالجهود المبذولة لإدماج النساء، وبخاصة النساء الريفيات، في المجتمع من خلال تحسين وصولهن إلى فرص التعليم والتدريب المهني. ولاحظت باربادوس الاهتمام الذي توليه سانت لوسيا إلى تحسين أمن المواطنين من خلال سن قانون الشكاوى المقدمة ضد الشرطة الذي ينص على إجراء تحقيقات مستقلة في حالات الاستخدام المفرط للقوة التي يدعيها مواطنون. وقدمت باربادوس توصية.

٥١- وأعربت ملديف عن تفهمها للتحديات والقيود التي تواجهها سانت لوسيا بصفتها دولة جزرية صغيرة نامية وأشادت بما أحرزته من تقدم حميد. وأعربت ملديف عن سرورها لمعالجة مسألة المساواة بين الجنسين في مبادرات متعددة، وبالأخص في مجال التعليم، لضمان اكتساب النساء المزيد من الاستقلالية. وأشادت بعمل سانت لوسيا الرامي إلى تحسين قطاع الصحة، مثل إنشاء لجنة العمل الوطنية لحماية الطفل في عام ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، أشادت ملديف باعتماد برنامج تزويد الأمهات العازبات بالمهارات اللازمة لتدبير شؤون الحياة في عام ٢٠١٢ والسياسة الوطنية للحماية الاجتماعية في عام ٢٠١٥. وأعربت ملديف عن تقديرها للجهود المبذولة في سبيل معالجة المشاكل المتصلة بتعليم الأطفال. وقدمت ملديف توصيات.

٥٢- ولاحظت كندا أن سانت لوسيا قبلت التوصية المقدمة من كندا في جولة الاستعراض السابقة لضمان التحقيق السريع والدقيق في مزاعم ممارسة العنف ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسية. وطلبت كندا معلومات محدثة بشأن التقدم المحرز في هذا السياق. وقدمت توصيات.

٥٣- ولفتت شيلي الانتباه إلى تنفيذ البرامج الاجتماعية الرامية إلى تحسين نوعية حياة مواطني سانت لوسيا، بما في ذلك تنفيذ برنامج سكني واسع وتوسيع نطاق الحصول على الماء الآمن والإصحاح. وثمنت شيلي التدابير الرامية إلى التخفيف من حدة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وقدمت شيلي توصيات.

٥٤- وأحاطت كولومبيا علماً بالتزام سانت لوسيا بتنفيذ التوصيات المقدمة إليها في جولة الاستعراض الأولى ورحبت بإنشاء لجنة العمل الوطنية لحماية الطفل في عام ٢٠١٢. وأعربت عن تقديرها للعمل الجاري من أجل إقرار تأمين صحي شامل. وذكرت كولومبيا أنها تضع تجربتها في مجال حقوق الإنسان رهن إشارة سانت لوسيا. وقدمت كولومبيا توصيات.

٥٥- وأحاطت كوستاريكا علماً بالقيود الاقتصادية والمؤسسية التي تواجهها سانت لوسيا في إطار الوفاء بالعديد من التزاماتها الدولية ورحبت بالروح البناءة التي تحلت بها الحكومة خلال الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت كوستاريكا عن قلقها إزاء سوء تمثيل النساء في مناصب صنع القرار السياسي وضعف نظام العدالة الذي ينبغي تعزيزه في إطار إنشاء مؤسسات حقوق الإنسان تدريجياً. ورأت كوستاريكا أنه بإمكان سانت لوسيا أن تستفيد من المساعدة التقنية والتعاون مع المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، وأعربت عن أملها في أن تواصل الحكومة تفاعلها تدريجياً مع هذه المنظومة بطرق منها مثلاً التصديق على اتفاقيات دولية أخرى لحقوق الإنسان. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٥٦- وشكرت كوبا سانت لوسيا على تقريرها الوطني الذي كشف التزام سلطاتها بالاستعراض الدوري الشامل. ورحبت كوبا بالجهود المبذولة للمضي في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان، مثل اعتماد سياسة بشأن الأمن الغذائي تهدف إلى الحد من الجوع وتوفير وصول أفضل إلى أغذية مغذية وجيدة وفي المتناول، ووضع سياسة وخطة عمل استراتيجية بشأن السكن، ومواصلة تنفيذ برنامج المساعدة العامة. ولاحظت كوبا ما أحرزته سانت لوسيا من تقدم فيما يتعلق بتمكين المرأة وما تبذله من جهود إضافية في سبيل تعزيز واحترام حقوق الفئات المستضعفة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين. وقدمت كوبا توصيات.

٥٧- وأشادت الدانمرك بمشاركة سانت لوسيا في الاستعراض الدوري الشامل وبما أحرزته من تقدم فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض السابقة. ولاحظت الدانمرك أن سانت لوسيا أحاطت علماً خلال جولة الاستعراض الأولى بالتوصية المقدمة إليها للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعربت الدانمرك عن أملها القوي في أن تنضم سانت لوسيا إلى الدول الأطراف حالياً في الاتفاقية

وعددتها ١٥٨ دولة. ورحبت الدانمرك بمشاركة سانت لوسيا في الحلقة الدراسية التي عقدت مؤخراً في كوستاريكا ونظمتها مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، وأعربت عن أملها في أن تواصل المبادرة - التي تشجع التبادل والتعاون بين الحكومات - مساعدة حكومة سانت لوسيا على إحراز تقدم في هذا المجال. وقدمت الدانمرك توصيات.

٥٨- ورحبت جيبوتي بما أحرزته سانت لوسيا من تقدم فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي قبلتها في جولة الاستعراض السابقة ولاحظت الإنجازات المحققة في مجال حقوق الإنسان. وشجعت سان لوسيا على تنفيذ خططها الاستراتيجية الوطنية للصحة. وقدمت جيبوتي توصيات.

٥٩- وأشادت إكوادور بتصديق سانت لوسيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واعتماد سياسات ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الفئات المستضعفة، بمن فيها الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون. وأعربت إكوادور عن تقديرها لجهود الحكومة في سبيل الحد من الفقر المدقع، وبخاصة سياسة الأمن الغذائي والتغذية لعام ٢٠١٤ التي سمحت بتحسين الحصول على أغذية مغذية وآمنة وجيدة وفي المتناول. وقدمت إكوادور توصيات.

٦٠- وأدلت فرنسا ببيان وقدمت توصيات.

٦١- ورحبت جورجيا بتوقيع حكومة سانت لوسيا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعت سانت لوسيا على التصديق على هذه الاتفاقية. وأشادت جورجيا بالجهود الحكومية المبذولة في سبيل معالجة المشاكل المتصلة بالحصول على الغذاء. وقدمت جورجيا توصيات.

٦٢- وأشادت ألمانيا بتصديق سانت لوسيا على بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وبعدها الرامية إلى اعتماد مشاريع قوانين مختلفة في إطار مشروع الإصلاح القضائي والقانوني الذي تنجزه منظمة دول شرق الكاريبي فيما يتعلق بقانون الأسرة والعنف المنزلي. وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء استمرار منع القانون للعلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين بالغين من الجنس نفسه رغم أنه لم تسجل فيما يبدو أي إدانة على هذا الأساس في الفترة الأخيرة. وأعربت ألمانيا عن أسفها لعدم تنظيم سانت لوسيا حملات توعية بشأن التمييز ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسية رغم قبولها توصية بذلك خلال جولة الاستعراض الأخيرة المتعلقة بها. وقدمت ألمانيا توصيات.

٦٣- وأشادت غانا بقبول سانت لوسيا خلال جولة الاستعراض السابقة توصيات بالتصديق على عدد من المعاهدات المهمة، بما فيها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأعربت غانا عن قلقها إزاء الادعاءات المتصلة بتنفيذ الشرطة لعمليات إعدام خارج نطاق القانون وبممارسة العنف الجنساني والتمييز ضد المرأة. وقدمت غانا توصيات.

٦٤- ورحبت غواتيمالا بإنشاء لجنة العمل الوطنية لحماية الطفل في عام ٢٠١٢ واعتماد قانون لمكافحة الاتجار في عام ٢٠١٠ واعتماد سياسة بشأن الأمن الغذائي والتغذية في عام ٢٠١٤.

وقالت غواتيمالا إنها تشاطر لجنة حقوق الطفل رأيها بشأن أهمية إنشاء آلية رصد وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وذكّرت غواتيمالا بقلق اللجنة إزاء وضع أطفال المهاجرين، وبخاصة المهاجرون غير المسجلين، وإزاء ما يواجهونه من عراقيل وتمييز. وقدمت غواتيمالا توصيات.

٦٥- وأشادت هايتي بالعمل المهم الذي تنجزه سانت لوسيا رغم محدودية الموارد من أجل النهوض بحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٦٦- وأشادت إندونيسيا بتصديق سانت لوسيا على بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وعلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وكذا بعزمها إنشاء فرقة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ولاحظت إندونيسيا التحديات التي تواجهها الحكومة والجهود التي تبذلها في سبيل مكافحة أعمال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذ باتت مسألة مكافحتها أولوية وطنية. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٦٧- وأبرز وفد سانت لوسيا أن الحكومة صدقت على خمسة صكوك دولية أو انضمت إليها، وهي الصكوك التي كانت قد تلقت بشأنها توصيات خلال جولة الاستعراض الأولى. وأقرّ الوفد بعدم التصديق على عدد من الصكوك حتى الآن وأعرب عن التزام الحكومة بالتصديق عليها في الوقت المناسب. وستواصل سانت لوسيا الترحيب بإسهامات الدول الصديقة الراغبة في دعم جهودها المتعلقة بالتصديق.

٦٨- وكرر الوفد التزام سانت لوسيا فيما يتعلق بحقوق الطفل ونوّه بجهودها الرامية إلى ضمان حماية الأطفال ومعاملتهم على قدم المساواة.

٦٩- وأعربت سانت لوسيا عن تقديرها لتعليقات الوفود التي أقرت بمحدودية مواردها، وناشدت الدول التعاون معها من أجل تنفيذ الصكوك تنفيذاً تاماً.

٧٠- وأعربت أيرلندا عن تقديرها لتنظيم دورات تدريبية وحملات توعية محددة بشأن مسألتها الاعتداء على الأطفال والمساواة بين الجنسين. وحثت على التصديق على عدة معاهدات رئيسية متصلة بحقوق الإنسان وعلى طلب المساعدة التقنية لتجاوز المشاكل المتعلقة بالقدرات. وحثت أيرلندا سانت لوسيا على توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأعربت عن قلقها إزاء تقارير تشير إلى تنفيذ عمليات إعدام خارج نطاق القانون، وإزاء الدور الذي ما زال يؤديه أفراد الشرطة في البت في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وذلك وفقاً لقانون الشكاوى المقدمة ضد الشرطة. وأحاطت أيرلندا علماً بالإصلاحات القانونية والدستورية. وشجعت على اتخاذ تدابير جديدة لحظر التمييز على أساس الميل الجنسي ونزع صفة الجريمة عن العلاقات الجنسية بين أفراد الجنس الواحد بالتراضي. وقدمت أيرلندا توصيات.

٧١- ولاحظت جامايكا الجهود المبذولة في سبيل تحسين الوصول إلى الغذاء والماء والسكن. وأشادت بعزم سانت لوسيا معالجة المسائل المتصلة بتقديم التقارير وتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق

الإنسان من خلال طلب مساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأشادت جامايكا بالمبادرات المتخذة مثل اعتماد شهادات الشهود المستضعفين المسجلة بالفيديو، والاعتماد المرتقب لسياسة استخدام القوة من جانب الشرطة، وإقرار منحة للأطفال ذوي الإعاقة، وإنشاء فرقة داخل الشرطة معنية بالأشخاص المستضعفين، وإنشاء خط هاتف وطني للمساعدة الطبية. وأشادت جامايكا بلجوء سانت لوسيا إلى آليات إقليمية من أجل تنفيذ جدول عملها المتعلق بحقوق الإنسان، وهو ما يدل على ثقتها في الخبرات المتاحة في منطقة الكاريبي ويبيّن باستمرار تقاسم الممارسات الفضلى. وقدمت جامايكا توصيات.

٧٢- وهنأت البرازيل سانت لوسيا بانضمامها في عام ٢٠١٤ إلى تحدي القضاء على الجوع بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وحكومة البرازيل. وأعربت البرازيل عن اعتقادها بأن سانت لوسيا تسير في الطريق الصحيح من خلال توجيه إنتاجها الزراعي صوب تحقيق الأمن الغذائي وإشراكها جميع الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص على حد سواء. وأعربت البرازيل عن سرورها لتوقيع سانت لوسيا صكوكاً مهمة لحقوق الإنسان مثل بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولتصديقها على بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. وقدمت البرازيل توصيات.

٧٣- ورحبت المكسيك باعتماد سياسة اجتماعية ترمي إلى مساعدة الفئات المستضعفة، مدركةً في الآن ذاته القيود التي تواجهها الحكومة فيما يتعلق بالموارد. ورحبت المكسيك باعتماد سياسة بشأن الأمن الغذائي. ولاحظت الجهود المبذولة في سبيل تحديث البنية التحتية الصحية وتحسين الوصول إلى السكن وخدمات الإمداد بالماء. وأعربت المكسيك عن تقديرها لتطبيق قانون العمل وصياغة قوانين بشأن حقوق الطفل والعنف المنزلي. وحثت المكسيك سانت لوسيا على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز النظام القانوني ورحبت بالمعلومات المقدمة خلال الحوار بشأن مناقشة البرلمان لمسألة عقوبة الإعدام. وقدمت المكسيك توصيات.

٧٤- وأشاد الجبل الأسود بالجهود المبذولة لتعزيز الإطار المؤسسي والاستراتيجي لحقوق الإنسان. ورحب بالأنشطة الرامية إلى منع العنف المنزلي والعنف الجنساني من خلال إنشاء مركز لدعم النساء الضحايا وتنظيم حملات توعية وبرامج تدريبية ترمي إلى تمكين الضحايا، بمن فيهم الأطفال، من الإبلاغ عما يتعرضون له من جرائم جنسية. وفي هذا السياق، أعرب الجبل الأسود عن تقديره لاعتماد نهج واسع متعدد القطاعات. وأحاط الجبل الأسود علماً بشواغل لجنة حقوق الطفل وسأل سانت لوسيا عما اتخذته من إجراءات فعالة لرصد تطبيق القوانين المتعلقة بعمل الأطفال وأماكن العمل والملاحقة ومعاقبة المتورطين في استغلال الأطفال. ورحب الجبل الأسود بالجهود المبذولة بصورة متواصلة في مجال الصحة. وقدم الجبل الأسود توصيات.

٧٥- ورحب المغرب بما توليه سانت لوسيا من أهمية إلى المسائل الاجتماعية والاقتصادية وإلى القضاء على الفقر. ولاحظ المغرب بتقدير الجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتحسين

وصول النساء الريفيات إلى التعليم والتدريب المهني، وحماية النساء ضحايا العنف المنزلي، وتحسين وصول النساء الريفيات إلى الرعاية الصحية المجانية. وقدم المغرب توصيات.

٧٦- ولاحظت ناميبيا التحديات التي تعترض أعمال الحق في مياه الشرب النقية وأعربت عن أملها في أن تنجح سانت لوسيا في أعمال المبادرة المشتركة مع المكسيك والرامية إلى تحسين حالة المياه. ولاحظت ناميبيا توقيع سانت لوسيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ٢٠١١ وشجعتها على الإسراع بالتصديق عليه. وأشادت ناميبيا بالجهود المبذولة للحد من الفقر والجوع والقضاء عليهما، وبخاصة برنامج العمل القصير الأجل ودراسات الجدوى المتعلقة بتنفيذ مبادرة تحدي القضاء على الجوع. وقدمت ناميبيا توصيات.

٧٧- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء مطالبة بعض السياسيين بإعادة اعتماد عقوبة الإعدام في ظل ارتفاع معدلات الجريمة. ورحبت بالأهمية التي تولى إلى حقوق المرأة لكنها أعربت عن قلقها إزاء مواصلة تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين من الجنس نفسه ومواصلة التمييز ضد الأشخاص المعينين بهذه العلاقات. وقدمت هولندا توصيات.

٧٨- وسلطت نيكاراغوا الضوء على التقدم المحرز لتحسين نوعية حياة مواطني سانت لوسيا، بطرق منها وضع برامج بشأن السكن والإصحاح وسياسات بشأن الأمن الغذائي والتغذية والعمل والحماية الاجتماعية. وشجعت نيكاراغوا الحكومة على مواصلة العمل من أجل التمتع بحقوق الإنسان بصورة شاملة بغية القضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد أضعف الفئات. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٧٩- ورحبت بنما بالجهود التي تبذلها الحكومة بمساعدة المكسيك من أجل تحسين إمداد سكان مقاطعة دينيري بمياه الشرب. وأحاطت بنما علماً بالسياسة وخطة العمل الاستراتيجية لعام ٢٠١١ بشأن السكن وبالبرنامج الرامي إلى حل المشاكل المتصلة بانتشار المستوطنات العشوائية. ورحبت بنما بنظر البرلمان في آب/أغسطس ٢٠١٥ في تقرير يتعلق بإصلاح الدستور ويعالج مسائل من قبيل عقوبة الإعدام والعقاب البدني. وقدمت بنما توصيات.

٨٠- وأعربت باراغواي عن تقديرها لرغبة الحكومة في متابعة التوصيات المقبولة في جولة الاستعراض الأولى. ورأت باراغواي بأن عملية التشاور المشتركة بين المؤسسات التي أطلقت بغرض التحضير لجولة الاستعراض الثانية كانت ضرورية وجاءت في وقتها. ورحبت باراغواي بالتعاون مع حكومة البرازيل والمكسيك لمعالجة مشاكل متصلة بالمياه والإصحاح وشجعت سانت لوسيا على مواصلة التعاون مع بلدان ومنظمات دولية أخرى. وأعربت باراغواي عن قلقها لعدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وشجعت الحكومة على النظر في إمكانية التماس التعاون بصورة ثنائية أو مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولاحظت باراغواي ارتفاع عدد الأشخاص المعتقلين قبل الحكم عليهم وأقرت بالجهود التي تبذلها سانت لوسيا لمعالجة هذه المسألة على سبيل الأولوية. وقدمت باراغواي توصيات.

٨١- ولاحظت الفلبين بتقدير تصديق سانت لوسيا على بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وانضمامها إلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة

عليه، وسنها قانوناً لتجريم الاتجار بالأشخاص. وأقرت الفلبين بما تواجهه سانت لوسيا من تحديات باعتبارها دولة جزرية صغيرة نامية تتأثر بتغير المناخ وأشادت بالتزامها بالتعاون مع الشركاء الإنمائيين لتعزيز الحقوق الاجتماعية الاقتصادية. وأعربت الفلبين عن تقديرها للتدابير المتخذة من أجل معالجة مسألة المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في التعليم، وللجهود المبذولة في سبيل تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة وإجراء إصلاحات في نظام قضاء الأحداث. وأعربت الفلبين عن اهتمامها بالاطلاع على تجربة البلد فيما يتعلق بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان وتدريب موظفي إنفاذ القانون. وقدمت الفلبين توصيات.

٨٢- وشجعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية سانت لوسيا على تقديم رد أكثر شفافية وأنسب من حيث الوقت على ادعاءات وكالة التنفيذ التي تتهم أفراد شرطة بتنفيذ عمليات إعدام خارج نطاق القانون. ورحّبت باعتماد "سياسة استخدام القوة". وشجعت الحكومة على مواصلة تنظيم دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان لفائدة موظفي إنفاذ القانون وإرساء قنوات عديدة للإشراف والرصد والتواصل بين الشرطة ووكالات حماية الطفل بغية التصدي بصورة أكثر فعالية لمسألة الاعتداء على الأطفال، وتشجيع ثقافة التسامح، واتخاذ إجراءات ملموسة لإنهاء جميع أشكال التمييز، بما فيه التمييز الجنساني والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٨٣- وأحاط وفد سانت لوسيا علماً بتعليقات عدد من الوفود فيما يتعلق بآثار تغير المناخ. ودعا الوفد الفريق العامل إلى أن يحيط علماً بالآثار المدمرة لتغير المناخ على دولة جزرية صغيرة نامية مثل سانت لوسيا وباضطرار حكومات هذه الدولة بين الفينة والأخرى إلى إعادة ترتيب أولوياتها من أجل الوفاء بالتزاماتها وواجباتها الدولية.

٨٤- وأعرب الوفد عن رغبته في تسجيل نية سانت لوسيا الإحاطة علماً بالتوصيات المقدمة والشواغل المعرب عنها. ورأى الوفد أن بلده يحظى بامتياز المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يعتبرها وسيلة أساسية ترمي إلى تأمين وضمان حقوق جميع مواطني الجزيرة.

٨٥- وذكّر الوفد بأن سانت لوسيا ديمقراطية يافعة لم تبلغ من عمرها سوى ٣٦ سنة وبأنها بلغت مرحلة حساسة من تطورها الديمقراطي. ومن شأن اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي يشكل الإنسان محوراً وإصلاح الدستور أن يكون لهما تأثير على كل مواطن في سانت لوسيا. ويتمثل معيار الحكومة لقياس مدى نجاح هاتين العمليتين في ضمان أن تكون الفوائد المتوقع جنيهاً في متناول الشعب دائماً سواء أعلق الأمر بهذا الجيل أو بالأجيال القادمة.

٨٦- وأعرب الوفد عن أمله في أن تفضي جولة الاستعراض هاته إلى إمكانية إشراك المجتمع الدولي، بما فيه وكالات الأمم المتحدة، في إيجاد سبل لمساعدة سانت لوسيا في حل بعض مشاكلها.

٨٧- ويشكّل الاستعراض الدوري الشامل آلية مفيدة لمساعدة سانت لوسيا على تقييم العمل الذي أنجزته بالفعل وتسليط الضوء على المجالات التي أحرزت فيها تقدماً بطيئاً بسبب ما واجهته من عراقيل.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

٨٨- ستنظر سانت لوسيا في التوصيات التالية وستقدم ردوداً بشأنها في الوقت المناسب على ألا يتجاوز موعد تقديمها تاريخ انعقاد الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٦:

١-٨٨ التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعدُ ومواءمة إطارها القانوني الداخلي مع التزاماتها الدولية (ترينيداد وتوباغو)؛

٢-٨٨ تكثيف جهودها في سبيل الانضمام إلى الصكوك الدولية التي ليست طرفاً فيها بعدُ وتعزيز تعاونها مع المنظومة العالمية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز امتثال التزاماتها في هذا المجال، وذلك عملاً بتوصيات سابقة (المكسيك)؛

٣-٨٨ مواصلة النظر في التصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعدُ (نيكاراغوا)؛

٤-٨٨ إتمام الإجراءات الداخلي اللازم للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقيام موازاة مع ذلك بوضع الآليات الضرورية لتوقيع اتفاقات دولية أخرى لحقوق الإنسان والتصديق عليها (إسبانيا)؛

٥-٨٨ التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (سيراليون)؛

٦-٨٨ التنفيذ التام للتوصيات المقبولة في جولة الاستعراض الأولى والمتعلقة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري، والانضمام إلى إجراءات التحقيق والشكاوى بين الدول التي تنص عليها هذه الصكوك، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (فرنسا)؛

٧-٨٨ النظر في تسريع خطوات التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي صكوك قبلت سانت لوسيا أن تكون طرفاً فيها في جولة الاستعراض الأولى (غانا)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ٨-٨٨ المضي في عملية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الموقع في عام ٢٠١١ (شيلي)؛
- ٩-٨٨ التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبرتوكولاه الاختياريان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وبرتوكولها الاختياري (ألمانيا)؛
- ١٠-٨٨ التصديق على المعاهدات الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، وتنفيذ هذه المعاهدات، وذلك عملاً بتوصيات سابقة (سلوفينيا)؛
- ١١-٨٨ التصديق بسرعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛
- ١٢-٨٨ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جورجيا) (باراغواي)؛
- ١٣-٨٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجزيل الأسود)؛
- ١٤-٨٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛
- ١٥-٨٨ إعلان وقف رسمي لعقوبة الإعدام بغرض التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ١٦-٨٨ توقيع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان وقف تطبيق عمليات الإعدام بغرض إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً (البرتغال)؛
- ١٧-٨٨ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها (أستراليا)؛
- ١٨-٨٨ النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المغرب)؛
- ١٩-٨٨ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إكوادور)؛

- ٢٠-٨٨ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزائر)؛
- ٢١-٨٨ الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (باراغواي)؛
- ٢٢-٨٨ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (شيلي)؛
- ٢٣-٨٨ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (كوستاريكا) (غواتيمالا) (أوروغواي)؛
- ٢٤-٨٨ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك) (الجبل الأسود)؛
- ٢٥-٨٨ المضي في تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة أعمال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (إندونيسيا)؛
- ٢٦-٨٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛
- ٢٧-٨٨ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ٢٨-٨٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛
- ٢٩-٨٨ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- ٣٠-٨٨ مواءمة قوانينها الوطنية كلياً مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (البرتغال)؛
- ٣١-٨٨ اتخاذ تدابير تشريعية لتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً كاملاً (ناميبيا)؛
- ٣٢-٨٨ مواءمة قوانينها مع اتفاقية حقوق الطفل (البرتغال)؛
- ٣٣-٨٨ تعزيز تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل من خلال اعتماد قوانين قائمة على مشاريع قوانين نموذجية لمنظمة دول شرق البحر الكاريبي بشأن رعاية الأطفال وتبنيهم وبشأن وضع الطفل وبشأن قضاء الأحداث (كندا)؛

- ٣٤-٨٨ القيام، في سياق عملية إصلاح القانون والدستور، بإلغاء أي تمييز قانوني بين الأطفال المولودين داخل إطار الزواج وخارجه؛ وتعديل قانونها لضمان ألا يحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام بسبب جريمة يزعم أنه ارتكبها لما كان طفلاً؛ وحظر العقاب البدني في المدارس وفي أماكن الرعاية وخلال الاعتقال (أيرلندا)؛
- ٣٥-٨٨ اتخاذ تدابير تشريعية لضمان عدم التمييز ضد الأطفال في جميع الأماكن وتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل تنفيذاً فعالاً (ناميبيا)؛
- ٣٦-٨٨ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (سيراليون)؛
- ٣٧-٨٨ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (غواتيمالا) (المكسيك)؛
- ٣٨-٨٨ إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان (الجزائر)؛
- ٣٩-٨٨ اتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (باراغواي)؛
- ٤٠-٨٨ مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ٤١-٨٨ تكثيف الجهود لضمان الحصول على دعم الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بغرض إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الفلبين)؛
- ٤٢-٨٨ بحث مختلف الخيارات الممكنة لتحسين تنسيق حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، إنشاء آلية واحدة مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (جامايكا)؛
- ٤٣-٨٨ تعزيز قدرات مكتب أمين المظالم على حماية حقوق المواطنين (باربادوس)؛
- ٤٤-٨٨ المضي في تعزيز حقوق الإنسان من خلال تدعيم وتحسين قدرات أمانة المظالم (هايتي)؛
- ٤٥-٨٨ تزويد لجنة العمل الوطنية لحماية الطفل بما يكفي من السلطات والموارد لتنفيذ سياسات شاملة ومنسجمة بشأن حقوق الطفل وتنسيقها على نحو فعال (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٤٦-٨٨ مواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق المرأة والطفل (المغرب)؛
- ٤٧-٨٨ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (غواتيمالا)؛

- ٤٨-٨٨ التماس المساعدة المالية والتقنية من مصادر دولية تشمل مفوضية حقوق الإنسان بغرض تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وتيسير التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان (سيراليون)؛
- ٤٩-٨٨ المضي في الاستفادة من الشراكات الثنائية والدولية مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في المجالات التي هي ذات مصلحة بالنسبة إلى البلد (البهاما)؛
- ٥٠-٨٨ تكثيف تعاونها الدائم مع مفوضية حقوق الإنسان من أجل ضمان حصول البلد على مساعدة متسقة وكافية ومكيفة من منظومة الأمم المتحدة ككل (جامايكا)؛
- ٥١-٨٨ التعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني في مجال متابعة توصيات مجلس حقوق الإنسان (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٥٢-٨٨ إنشاء نظام لرصد التوصيات الدولية (باراغواي)؛
- ٥٣-٨٨ سن قوانين شاملة تكفل بصورة كلية تطبيق مبدأ عدم التمييز، وضمان تمتع كل مواطن تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛
- ٥٤-٨٨ إدماج سياسات المساواة بين الجنسين في قطاع التعليم لضمان أن تصبح مسألة التدريب والتوعية في مجال الشؤون الجنسانية عنصراً أصيلاً وجوهرياً وإلزامياً في تدريب جميع المعلمين على كل المستويات (جنوب أفريقيا)؛
- ٥٥-٨٨ مراجعة فعالية الآليات الحكومية الرامية إلى دعم تحقيق المساواة بين الجنسين (جنوب أفريقيا)؛
- ٥٦-٨٨ القيام على نحو منهجي باعتماد السياسات التي تشجع المساواة بين الجنسين في قطاع التعليم وضمان إدراج المسائل الجنسانية في التعليم كعنصر أصيل وجوهري وإلزامي في تدريب المعلمين والطلبة على جميع المستويات (بنما)؛
- ٥٧-٨٨ اتخاذ تدابير نشطة لمراجعة قوانينها الوطنية بهدف حذف ما يوجد من أحكام تميّز على أساس الجنس (ناميبيا)؛
- ٥٨-٨٨ ضمان تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين بطرق منها تضمين نظام التعليم تدريباً بهذا الخصوص (سلوفينيا)؛
- ٥٩-٨٨ تعزيز مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (فرنسا)؛
- ٦٠-٨٨ اعتماد قانون يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية وحذف كل الأحكام القانونية التي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الأشخاص البالغين من الجنس نفسه (سلوفينيا)؛

- ٦١-٨٨ إلغاء كل القوانين التي من شأنها التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (أستراليا)؛
- ٦٢-٨٨ اتخاذ تدابير قانونية وعملية بهدف القضاء على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، بطرق منها التوعية بالمسألة واعتماد قانون ملائم لمكافحة التمييز وإلغاء القوانين التمييزية (ألمانيا)؛
- ٦٣-٨٨ اتخاذ تدابير فعالة لحظر التمييز على أساس الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية، ومساءلة الأفراد المتورطين في أعمال العنف المرتكبة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (البرازيل)؛
- ٦٤-٨٨ التعاون مع منظمات المجتمع المدني الممثلة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من أجل تنفيذ برامج تثقيفية في مجال حقوق الإنسان والتوعية بمكافحة التمييز، ومراجعة القوانين التي تميز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وتنتهك الحق في الخصوصية بصورة تعسفية لأنها تشجع وصم هذه الأشخاص (هولندا)؛
- ٦٥-٨٨ تنفيذ توصيات لجنتها المعنية بإصلاح الدستور وصياغة قانون منفصل يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي (كندا)؛
- ٦٦-٨٨ منع تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الأشخاص البالغين من الجنس نفسه (إسبانيا)؛
- ٦٧-٨٨ منع تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الأشخاص البالغين من الجنس نفسه من خلال تعديل قانون العقوبات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٦٨-٨٨ إلغاء القوانين وأحكام قانون العقوبات التي تحظر العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين بالغين من الجنس نفسه وتعاقب عليها (أوروغواي)؛
- ٦٩-٨٨ إلغاء جميع الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الأشخاص البالغين من الجنس نفسه، وإدراج الهوية الجنسية ضمن أسس التمييز المحظورة في جميع مجالات قوانين العمل (شيلي)؛
- ٧٠-٨٨ تنظيم حملات لتوعية المجتمع وتشجيعه على التغيير فيما يتعلق بمسألة مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي قصد تحقيق أهداف من بينها تفادي الاعتداءات الناجمة عن كره المثليين (إسبانيا)؛

- ٧١-٨٨ تنفيذ برامج تثقيف وتوعية في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمثلثيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (أوروغواي)؛
- ٧٢-٨٨ إعلان وقف رسمي لعمليات الإعدام بغرض إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً من القانون (إسبانيا)؛
- ٧٣-٨٨ اتخاذ التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام في القانون والتعهد أمام المجتمع الدولي بإلغائها، لا سيما من خلال التصويت لفائدة قرارات الجمعية العامة التي تنص على وفق تطبيق عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- ٧٤-٨٨ اتخاذ تدابير ملموسة بغرض إلغاء عقوبة الإعدام، والقيام، موازاة مع ذلك، بإعلان وقف العمل بهذه الممارسة، وتنظيم حملات للتوعية بحقوق الإنسان، مع تركيز خاص على تعارض عقوبة الإعدام مع حقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ٧٥-٨٨ مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام (المكسيك)؛
- ٧٦-٨٨ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام رسمياً (هولندا)؛
- ٧٧-٨٨ إعلان وقف عقوبة الإعدام أو إلغاؤها بصورة رسمية (باراغواي)؛
- ٧٨-٨٨ تنفيذ تدابير تشريعية لضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص غير البالغين سن الثامنة عشرة (كوستاريكا)؛
- ٧٩-٨٨ تنفيذ إطارها التشريعي المتعلق بالعنف الأسري والجنسي تنفيذاً مناسباً من خلال تضمينه أحكاماً بشأن الاغتصاب الزوجي وحكماً يعرف العنف ضد النساء صراحة على أنه واحد من أشكال العنف المنفصلة عن العنف داخل الأسرة والعنف الأسري أو المنزلي (البرتغال)؛
- ٨٠-٨٨ مواصلة تنظيم حملات توعية بشأن التمييز الجنساني والعنف المنزلي والاعتداء الجنسي، ووضع آليات من أجل التصدي بفعالية لأشكال الاعتداء هاته (إسبانيا)؛
- ٨١-٨٨ تنفيذ توصيات المدعي العام واعتماد قانون يسمح بملاحقة المتورطين في العنف المنزلي دون الحاجة إلى شكوى من الضحية بهذا الخصوص (كندا)؛
- ٨٢-٨٨ سن قانون يسمح للسلطات الحكومية بإجراء ملاحقة مستقلة للمتهمين بالعنف المنزلي والجنسي (هايتي)؛
- ٨٣-٨٨ مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على العنف المنزلي والعنف الجنساني (كولومبيا)؛

- ٨٤-٨٨ اعتماد تدابير لتعزيز مكافحة العنف المنزلي (فرنسا)؛
- ٨٥-٨٨ اتخاذ خطوات قانونية وعملية لحماية النساء والأطفال من العنف المنزلي مثل حظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل (ألمانيا)؛
- ٨٦-٨٨ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإنهاء العنف ضد النساء والعقاب البدني ضد الأولاد والبنات في القانون وفي الواقع العملي (المكسيك)؛
- ٨٧-٨٨ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإنهاء صياغة مشروع القانون المتعلق بالعنف المنزلي وحقوق الطفل وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده (بنما)؛
- ٨٨-٨٨ تحسين حماية النساء والأطفال من العنف بطرق منها: مراجعة نظم حماية الطفل؛ وتعديل القانون الجنائي لتضمينه حكماً بشأن الاغتصاب الزوجي؛ وملاحقة جميع المتهمين بالعنف الجنسي والمنزلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٨٩-٨٨ المضي في تعزيز البنية التحتية المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال اعتماد قوانين وبرامج من شأنها حماية النساء والأطفال من العنف المنزلي وغيره من أشكال الاعتداء، وذلك وفقاً للمعايير الدولية (الفلبين)؛
- ٩٠-٨٨ تكثيف الجهود الرامية إلى التماس المساعدة لإنشاء سجلّ بيانات مركزي، يضم بخاصة البيانات المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال (هايتي)؛
- ٩١-٨٨ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان عرض جميع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال على العدالة وتزويد الضحايا بإجراءات شكوى فعالة وميسرة وسرية (الأرجنتين)؛
- ٩٢-٨٨ اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الاعتداء على الأطفال وعمل الأطفال (أرمينيا)؛
- ٩٣-٨٨ تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والعنف الجنسي ضد الأطفال (جيبوتي)؛
- ٩٤-٨٨ اعتماد قوانين تحظر صراحة العقاب البدني للأطفال عملاً بتوصيات سابقة (سلوفينيا)؛
- ٩٥-٨٨ اتخاذ تدابير لحظر العقاب البدني في المدارس (كوستاريكا)؛
- ٩٦-٨٨ ضمان تنفيذ قوانين عمل الأطفال، بطرق منها تعزيز آليات الرصد الفعال (سلوفينيا)؛

- ٩٧-٨٨ اعتماد تدابير وبرامج إضافية لمنع عمل الأطفال (سلوفينيا)؛
- ٩٨-٨٨ مراجعة إجراءات العدالة الجنائية للحد من مدة الحبس الاحتياطي من خلال إجراء مراجعة شاملة لحالات الإيداع في الحبس الاحتياطي وإيلاء الأولوية إلى إنشاء محاكم جديدة قبل جولة الاستعراض القادمة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٩٩-٨٨ التحقيق كليا في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون التي يعزى تنفيذها إلى الشرطة وملاحقة المتورطين فيها (سيراليون)؛
- ١٠٠-٨٨ الحرص على التحقيق مع أفراد الشرطة المتهمين بتنفيذ عمليات إعدام خارج نطاق القانون وملاحقتهم عند الضرورة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠١-٨٨ اتخاذ تدابير عاجلة للتحقيق في ادعاءات تنفيذ الشرطة لعمليات إعدام خارج نطاق القانون بغرض ملاحقة المتورطين فيها (غانا)؛
- ١٠٢-٨٨ إنشاء لجنة خاصة للإشراف على تنفيذ توصيات تقرير وكالة التنفيذ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٣-٨٨ اتخاذ تدابير فورية ومتوافقة للتحقيق في جميع حالات الإعدام خارج نطاق القانون المبلغ عنها وملاحقة المتورطين فيها، ولا سيما مراجعة التحقيقات التي أُغلقت قبل أن تقدم وكالة التنفيذ تقريرها، من أجل ملاحقة المتورطين؛ وإنشاء آليات لمراقبة خدمات الشرطة مراقبة مستقلة تماما (أيرلندا)؛
- ١٠٤-٨٨ المتابعة السريعة لنتائج التحقيق المستقل في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون التي نفذتها الشرطة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ من أجل ملاحقة المتورطين فيها وضمان سيادة القانون (كندا)؛
- ١٠٥-٨٨ مواصلة تعزيز فعالية برامج مكافحة الفقر والفوارق الاجتماعية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٠٦-٨٨ النهوض بمشاركة المواطنين والجماعات في برامج التخفيف من حدة الفقر الجاري وضعها (نيكاراغوا)؛
- ١٠٧-٨٨ توسيع وتطوير برامجها الاجتماعية مع التركيز بصورة خاصة على أشد المستضعفين، ولا سيما النساء والأطفال (شيلي)؛
- ١٠٨-٨٨ تسريع وتيرة الجهود المبذولة في إطار سياسة الغذاء والأمن الغذائي بهدف القضاء على الجوع من خلال تحسين الوصول إلى أغذية مغذية وآمنة وجيدة وفي المتناول (جورجيا)؛

- ١٠٩-٨٨ مواصلة تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالحماية الاجتماعية لضمان أن تكون التنمية المستدامة لسانت لوسيا شاملة ومتكافئة (كوبا)؛
- ١١٠-٨٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ برامج الضمان الاجتماعي تنفيذاً فعالاً (إكوادور)؛
- ١١١-٨٨ مواصلة تعزيز نظامها الصحي، وبخاصة في مجال صحة الأمهات والأطفال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٢-٨٨ تنفيذ الخطة الاستراتيجية الصحية الوطنية لضمان حصول جميع المواطنين، بصرف النظر عن وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، على مجموع خدمات صحية أساسية فعالة وناجعة وجيدة (كوبا)؛
- ١١٣-٨٨ اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير معالجة المدمنين على المخدرات وتثقيفهم ورعايتهم وإدماجهم في المجتمع، كحل بديل للحرمان من الحرية، والقيام بذلك أيضاً في المراكز السجنية (كولومبيا)؛
- ١١٤-٨٨ الإبقاء على الحوافز التي أفرزتها الخطة الوطنية للنهوض بالتعليم من خلال إيلاء اهتمام خاص إلى القطاعات الاجتماعية الأشد ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٥-٨٨ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز النهوض بالتعليم (جيبوتي)؛
- ١١٦-٨٨ تحسين الجهود الرامية إلى ضمان حصول الجميع على تعليم جيد (ملديف)؛
- ١١٧-٨٨ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في قطاع التعليم (كولومبيا)؛
- ١١٨-٨٨ اعتماد وتنفيذ سياسة وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (ملديف)؛
- ١١٩-٨٨ اعتماد وتنفيذ مشروع سياسة وطنية يستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما ضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بحقوقهم تمتعاً فعالاً ومشاركتهم في جميع شؤون المجتمع (بنما)؛
- ١٢٠-٨٨ مراعاة حقوق الأطفال في استراتيجيات تغير المناخ (كوستاريكا)؛
- ١٢١-٨٨ المضي في وضع وتنفيذ استراتيجيات وممارسات فعالة بغرض الحد من تغير المناخ والتكيف معه (هايتي).
- ٨٩- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة/الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Saint Lucia was headed by the Permanent Representative of Saint Lucia to the United Nations in New York, Menissa Rambally, and composed of the following members:

- Mr. Shonari Clarke, Legal Officer, Ministry of External Affairs, International Trade and Civil Aviation, Saint Lucia.
